الوصية فيما لو كانت الدابة مما يعصي عليها كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لاهل العدل واشار المصنف بقوله فالمنقول الي ما في الروضة كاصلها انه يحتمل بحي ووجه بالبطلان من الوقف علي علفها ولومات الموصي قبل بيان مراده رجع الي وارثه فان قال اراد العلف صحت والا حلف وبطلت فان قال لا ادري ما اراد بطلت كما نقله في البيان عن العدة وفي الاملا للجرجاني لو قال مالك الدابة اراد تمليكي وقال الوارث اراد تمليكها صدق الوارث لانه غارم وتصح لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة ولو من كافر انشاء وترميما لانها من افضل القرب ومصالحه لا لمسجد سيبني الا تبعا علي قياس ما مر انفا وكذا ان اطلق في الاصح بان قال اوصيت به للمسجد وان اراد تمليكه كما مر في الوقف انه حر يملك اي منزل منزلته وتحمل الوصية ح علي عمارته ومصالحه عملا بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والاصلح باجتهاده وهي للكعبة والضريح النبوي علي ساكنه افضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كالترميم حاوقي من الكعبة دون بقية الحرم والاوجه اخذا مما تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجريان صحتها كالوقف علي ضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجايز عليه ومن يخدمه او يقرأ عليه وتوبيد ذلك ما مر انفا من صحتها ابتداء قبة علي قبر ولي او عالم اما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ومقابل الاصح تبطل كالوصية للدابة وتصح لذمي ومعاهد وسوسن ولاهل الذمة والعهد لا بنحو مصحف كما تحمل الصدقة عليهم وكذا حربي بغير نحو سلاح وسوند حال الوصية لم يمت علي ردته في الاصح كالصدقة ايضا وفارق الوقف بانه يراد للدوام وهما مقتولان ولا تصح لاهل الحرب والردة كما صرح به ابن سراقة وغيره وهو قياس ما قالوه في الوقف وكذا لمن يرتد او يحارب والثاني لا اذ يقتلان وقاتل في الاظهر بان يوصي لشخص فيقتله هو او سيده ولو عمدا فهو قاتل باعتبار الاول

لانها تمليك بعقد فاشبهت الهبة لا الارث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط وسواء كان يحق ام بغيره والثاني لا كالارث فان اوصي لمن يقتله تعديا لم تصح لانها معصية كما صرح به الماوردي ويوخذ منها صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ومثله من اوصي لمن يقتله بحق ولا تصح لمن يقتله الا ان جاز قتله ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف وقلنا بالاصح ان اجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية وان كانت الوصية ببعض الثلث للغير بذلك واسناده صالح وبه يخص الخبر الاخر لا وصية لوارث والحيلة في اخذه من غير توقف علي اجازة ان يوصي لغلام بالف اي وهو ثلثه فاقل ان تبرع لولده بخمسماية او بالعين مما هو ظاهر فاذا قبل وادي للابن ما شرط عليه اخذا الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ومقابل الاظهر لا تصح له وقيد بعض الشراح الوارث في كلام المصنف بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فاقل فتصح قطعا ولا يحتاج الي اجازة الامام ورد بان الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصي له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم مما مر في ارث بيت المال وسياتي ان الامام يتعذر اجازته ما زاد علي الثلث لان الحق للمسلمين واجازة ولي المحجور باطلة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ولا يمضي بها الا ان اقبض ثم يوقف الي تاهله كما جري عليه جمع وهو المعتمد وان قال الاذرعي قد افتيت بالبطلان فيما لا احصي وانتصر له غيره لعظم ضرر الوقف لا سيما فيمن اوصي بكل ماله وله طفل يحتاج فقد رد بان التصرف وقع صحيحا فلا مسوغ لابطاله وليس في هذا اضرار لامكان الاقتراض عليه ولومن بيت المال الي كماله وظاهر ان القاضي في حالة الوقف يقدم ايفاءه ويسعه ايجاره بالاصلح ومن الوصية اجراوه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث علي قدر نصيبهم نفذ من غير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)